كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثالث عشر – العدد الأول - 2024 مجلة العلوم القانونية والسياسية

البرلمان المعلق في العراق

The Hung Parliament in Iraq

الاختصاص العام: قانون عام الاختصاص الدقيق: قانون دستوري

الكلمات المفتاحية: البرلمان المُعلق، البرلمان المتوازن، الاغلبية.

.Key words: Hung Parliament, Balanced Parliament, the majority

تاريخ الاستلام:6 /2023/11 – تاريخ القبول: 2023/12/17 – تاريخ النشر: 2024/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.4

م.د.شيماء علي سالم

الجامعة التقنية الشمالية - معهد الادارة التقني –نينوى

Inst . Dr. Shaimaa Ali Salem

Northern Technical University –Technical Management Institute-Nineveh

alisalem962@ntu.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

حينما تسود التعددية الحزبية في نظام سياسي ما فإنَّ البرلمان غير المتوازن يكون حصيلتها . فلا تسفر الانتخابات البرلمانية عن اغلبية واضحة لحزب سياسي واحد ، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق ازمة دستورية بعد كل انتخابات بشأن تشكيل الحكومة ، والسبب الرئيس لذلك يتمثل بـ : قصور النظام الانتخابي من جهة ، والآليات الدستورية لتشكيل الحكومة من جهة ثانية مما يقتضي طرح المعالجات الكفيلة بحل هذه المعضلة .

Abstract

When party pluralism prevails in a political system, an unbalanced parliament will be its outcome. No Parliamentary elections result in a clear majority for one political party, which in turn leads to the creation of a constitutional crisis after every election regarding the formation of the government, The main reason for this is: The shortcomings of the electoral system on the one hand and the constitutional mechanisms for forming the government on the other hand Which requires putting forward solutions to solve this dilemma.

المقدمـــــة

Introduction

غالباً ما تكون الانتخابات العامة في اي دولة دليل على فاعلية الديمقراطية، على اعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها. فأثر النظام الانتخابي سينعكس على التمثيل داخل قبة البرلمان، فضلا عن انعكاسه على تشكيل الوزارة بالدرجة الأولى. فالحكومات ذات الاغلبية الواضحة باتت احتمالاً مستبعداً في ظل تعدد الاحزاب، فيتواتر وجود برلمان بدون اغلبية لحزب واحد اي البرلمان المُعلق. وهذا ما عليه الحال في العراق منذ 2006 – 2018 –نطاق دراستنا الحالية– فيغدو نوعاً من الحكومات امراً لا مفر منه؛ مما يثير الجدل حول وجود هذا البرلمان وفيما إذا كان له اثار سلبية، أو أنه على العكس يمثل انعكاس حقيقي لآراء جمهور الناخبين من خلال ممثليهم .

هدف البحث:

The Aim of the Research:

الهدف من هذه الدراسة هو: بيان الخصوصية التي تسود الحياة الدستورية العراقية بخصوص البرلمان المُعلق، وفيما إذا كان الاخير يُعد قاعدة، أو أنه يمثل استثناء فيها .

اشكالية البحث:

Problem of the Statement:

ننطلق في دراستنا من بحث الاشكالية الرئيسة الآتية: ما هو الحل إذا لم تسفر الانتخابات البرلمانية عن اغلبية واضحة لحزب ما في مجلس النواب؟.

تفرعت عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية عدة تمثلت بـ :

- **ما هو السبب في وجود البرلمان المُعلق؟**
- **ما هي الآثار الناتجة عن وجود هذا البرلمان؟ هل ثمة اثار ايجابية تترتب على وجوده؟**
- **ما هي انواع الحكومات الناشئة عن البرلمان المُعلق؟ وما مدى فاعليتها؟**

فرضية البحث:

Research Hypothesis

اتساقاً مع الاشكالية اعلاه تتمثل فرضية الدراسة بالآتي: إن للنظام الانتخابي اثراً بارزاً في وجود البرلمان المُعلق.

نطاق البحث:

Research Scope:

سنقتصر في بحثنا للبرلمان المُعلق إلى توضيح المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة ، والتمييز بينها وبين ما يشتبه بها وصولاً لبيان اثار وجوده على الحياة الدستورية العراقية على الرغم من عدم شيوع مفهومه فيها وذلك للفترة من 2006 – 2018 .

منهجية البحث:

Research Methodology :

سنتبع في اطار هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ للتحليل المنطقي للبرلمان المُعلق؛ لتحديد المقصود به ، وتقييم اثاره سلبية كانت أو ايجابية؛ بهدف الوصول إلى الاستنتاجات العلمية.

هيكلية البحث:

Research Outline:

وصولاً لتحقيق الهدف من هذه الدراسة، ومعالجة الاشكاليات التي تثيرها قمنا بتقسيمها إلى ثلاثة مباحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة: سنتناول في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للبرلمان المُعلق وذلك في مطلبين سندرس في الأول منها التعريف بالبرلمان المُعلق، في حين الثاني سنخصصه لتمييز البرلمان المُعلق عما يشتبه به، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه النظام الانتخابي والبرلمان المُعلق وذلك في مطلبين: في الأول منهما سندرس نظام الانتخاب بالاغلبية، في حين سنبحث في الثاني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي،

وسنبحث في المبحث الثالث اثار البرلمان المُعلق في مطلبين كسابقيه: الأول منهما سنخصصه لتشكيل الحكومة، أما الثاني فسندرس فيه التصويت في مجلس النواب، وسننهي بحثنا بخاتمة اشتملت على اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع.

المبحث الأول

The First Topic

الاطار المفاهيمي للبرلمان المعلق

Conceptual framework of the hung parliament

ليتسنى لنا الالمام بموضوع البرلمان المعلق الماما كاملاً لا بُد ابتداءً من بيان المقصود بهذا المصطلح وهذا ما سنتاوله في المطلب الأول، ثم تمييزه عما يشتبه به وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني ووفقا للآتي:

المطلب الأول التعريف بالبرلمان المعلق:

The First Requirement: Introduction to the hung parliament:

سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين: خصصنا الأول منهما لبيان المعنى اللغوي للفظ البرلمان المعلق، اما الثاني فخصصناه لبيان معناه الاصطلاحي ووفقا للآتي:

الفرع الأول: المعنى اللغوي للبرلمان المعلق[1].

First Section: Linguistic meaning of hung parliament:

لغوياً لفظ (مُعَلق) : كلمة في صورة مذكر وجذرها علق.

معلق(مفرد): اسم مفعول من علَقَ / علّق على[2] يُعلّق، تعليقا، فهو مُعلّق، والمفعول مُعَلق.

معلق: بضم الميم وفتح العين، اسم مفعول، ما علق وربط بشيء الذي لم يبت فيه برأي. وقد يقال تعليق الدستور اي: وضع حد لمفاعيله بصورة مؤقتة[4].

فإن كان مصطلح التعليق يعني لغوياً وقف البت بشيء ما وهذا ما يدخل في معنى تعطيل الدستور[5]من جهة، وقد يختلط مع تأجيل اجتماع البرلمان من جهة ثانية وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبرلمان المعلق:

Section Tow: Definition of hung parliament:

مصطلح البرلمان المعلق ظهر في اواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في بريطانيا خاصة. إذ تواتر وجود برلمانات بدون اغلبية واضحة لحزب واحد[6].

إلا ان وسائل الاعلام المعروفة –***al Guardian***– استخدمت وصف "توازن القوى"؛ "حالة الجمود" للتعبير عن نتائج انتخابات فبراير عام **1974**، وتم استخدامه من قبلها في احدى مقالاتها بعد اربعة اشهر تقريبا[7].

وعلى مستوى اعضاء البرلمان تم استخدامه لاول مرة عام **1978**– اي بعد اربع سنوات من انتخابات عام **1974** – بخطاب القاه كيفن مكنمارا –***Kevin McNamara*** – وبعد هذا التاريخ ومنذ منتصف الثمانينيات اصبح شائعاً استعماله سواء على مستوى الصحافة ام اعضاء المجالس النيابية[8].

هذا ويظهر البرلمان المُعلق في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني، ويكون فيها البرلمان مُكوناً من حزبين أو اكثر ، ولا يملك اي منها عدد كافٍ من المقاعد النيابية لتحقيق الاغلبية المطلقة .

اصطلاحاً مفهوم البرلمان المُعلق ينصرف إلى: عدم حصول اي حزب على اغلبية المقاعد النيابية التي تساعده على تشكيل الحكومة[9].

خصوصية العراق تتجسد في هذا الشأن في عدم اطلاق وصف البرلمان المعلق على اي مجلس نواب منتخب من قبل الشعب على الرغم من من انه كان غير متوازن منذ انتخابات **2006 – 2018** مما ادى الى ترسيخ الحكومة الائتلافية في الحياة الدستورية العراقية.

ففي داخل هذا البرلمان سيكون هناك توازن للقوى والاحزاب السياسية، فالاحزاب الكبيرة ستلجأ إلى عقد ائتلافات مع الاحزاب الصغيرة بغية الحصول على دعمها عند تشكيل الحكومة، وذلك يكون من خلال اتفاقات تُعقد بهذا الخصوص متضمنة مطالب كل حزب والتي قد تتمثل بـ: تشريع قانون ما أو تعديله؛ زيادة الرواتب لفئات معينة؛ المناصب التي سيحصلون عليها....وغيرها، بيد أن هذه الاتفاقات في التجربة العراقية بقدر ما بحثنا في المسألة لا تكون مكتوبة– فقط تسجيل هذه الائتلافات– ومعلنة للرأي العام كما هو التجارب الدستورية الاخرى[10].

وتأسيساً على ما تقدم ذكره انفاً فأن مصطلح البرلمان المُعلق في هذه الدراسة ينصرف إلى : البرلمان الذي لا يحوز فيه اي حزب أو كيان سياسي على اغلبية المقاعد النيابية بعد اجراء الانتخابات العامة. اي لا يكون فيه سيطرة لأغلبية واضحة، واثر ذلك سينعكس على تشكيل الحكومة إذ ينتج عن مثل هذا البرلمان: حكومة ائتلافية أو استمرار الحكومة القائمة بتصريف الاعمال.

المطلب الثاني: تمييز البرلمان المعلق عما يشتبه به:

Second Requirement: Distinguishing a hung parliament from a suspected one:

على الرغم من الخصوصية التي يتميز بها مصطلح البرلمان المُعلق وفقا لما تم تحديده انفا، إلا أنه قد يقع خلط بينه وبين مصطلح تعطيل الدستور؛ وتأجيل اجتماع البرلمان من جانب ثانٍ، وهذا ما سنحاول بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: البرلمان المعلق وتعطيل الدستور:

First Section: The hung parliament and the suspension of the constitution:

انتهينا إلى أن البرلمان المُعلق هو البرلمان الذي تتعادل فيه قوة الاحزاب السياسية الكبيرة الى حدٍ ما. اي لا توجد اغلبية واضحة لحزب على حساب اخر في التمثيل داخله. وينعكس اثر وجوده على تشكيل الحكومة واتخاذ القرارات التي يحتاج اقرارها إلى اغلبية ما.

أما مصطلح تعطيل الدستور فينصرف مفهومه الى "ترك النصوص الدستورية وايقافها والعمل على غير مقتضاها كلاً أو جزءاً لفترة قد تطول أو تقصر وهي ما زالت قائمة لم تعدل أو تلغى فيكون استثناءً يرد على مبدأ سمو الدستور وعلويته وعلى مبدأ المشروعية بالنتيجة في حالة معينة ، وخرقاً وانتهاكاً لها في حالةٍ اخرى"[(11)].

فالتعطيل الدستوري أما أن يستند إلى:

- اسباب مشروعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة[(12)] فيتم إيقاف العمل بأحكامه بشكلٍ كلي أو جزئي ولفترة محددة لمواجهة هذه الظروف[(13)].
- أو أن يستند إلى اسباب غير مشروعة ، فالدستور يُعطل هنا دون مبرر مشروع وانما في سبيل التفرد بالسلطة[(14)] فيعمد الحكام إلى ايقاف العمل بما تقرره النصوص الدستورية سواء بشكل كلي أم جزئي[(15)]. وهو أما أن يكون سياسياً اي أن يستند إلى اسباب سياسية، وليس ثمة نص دستوري يُنظمه مما يخرجه من نطاق المشروعية[(16)]. أو أن يكون فعلياً وهو كسابقه فلا وجود لنص دستوري يُجيزه، وإنما يمكن ملاحظته من خلال عدم تطابق الواقع السياسي مع الواقع الدستوري للدولة[(17)].

وفقاً لما تقدم تبين لنا اختلاف مصطلح البرلمان المُعلق عن مصطلح تعديل الدستور من النواحي الآتية:

أولاً: من حيث المفهوم وفاعلية عمل البرلمان

يتباين مفهوم البرلمان المُعلق عن مصطلح تعطيل الدستور: فمفهوم البرلمان المُعلق لا ينصرف إلى تعليق انعقاد الاخير؛ وإنما إلى كيفية تنفيذ ما ينص عليه الدستور سواء ما تعلق منها بتشكيل الحكومة أم اتخاذ القرارات. أي إن الامر يتعلق بفاعليته وليس شيئاً ثانٍ.

أما مصطلح تعطيل الدستور فينصرف إلى ايقاف العمل بالأحكام الدستورية كلاً أو جزءاً. وهنا يتوجب علينا أن نميز بين حالتين:

- حالة التعطيل الدستوري الرسمي أو المشروع نجد أن في معظم دساتير العالم يكون في حالة الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ فهنا النصوص الدستورية لا تسمح بتعطيل البرلمان أو تعليق عمله في ظل هذه الظروف.
- وحالة التعطيل غير الرسمي سياسياً كان أو فعلياً ففي هذه الحالة قد يكون هناك تعطيل لعمل البرلمان.

ثانياً : من حيث الأثر على النصوص الدستورية

في حالة البرلمان المُعلق تبقى النصوص الدستورية سارية المفعول، ولا يوجد اي تعطيل لها؛ إلا أنه الخلل قد يطال تطبيقها. أما في حالة التعطيل الدستوري فيُعلق العمل بالنص الدستوري لمدة قد تطول أو تقصر.

الفرع الثاني: البرلمان المُعلق وتأجيل اجتماع البرلمان:

Section: Second: Hung Parliament and postponement of the Parliament meeting:

غالباً ما تحدد دساتير الدول، والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية مواعيد اجتماعها من خلال نصها على دورات انعقادها سواءً الاعتيادية أم الاستثنائية([18]). بيد أنه من الجائز تأجيل اجتماع البرلمان إلى تاريخ لاحق في حالة حدوث اسباب تستوجب التأجيل ومنها الآتي:

- في حالة عدم تحقق النصاب الكامل لاعضاء المجلس فيتم تأجيل اجتماعه إلى تاريخ لاحق.
- قد يتم تأجيل اجتماع البرلمان لفسح المجال لتبادل وجهات النظر، والوصول إلى اتفاق بين الحكومة والبرلمان، ووضع حد لتباين الآراء في حالة اللجوء إلى حل البرلمان من قبل الحكومة ، أو اثارة المسؤولية الوزارية للاخيرة. أو حتى بمجرد التهديد باستخدام أي من منهما نتيجة لتأزم الأوضاع بين الاثنين[19].

مما تقدم تبين لنا أن تأجيل اجتماع البرلمان امر يحصل في اي برلمان مُعلق كان أو لم يكن عند توافر اسبابه، وعلى الرغم من ذلك فإنهما يختلفان من حيث الآتي:

أولاً: اختلافهما من حيث الأثر

إن تأجيل اجتماع البرلمان ذو اثر ايجابي سينعكس بالتأكيد على تمكين اعضائه من أداء ادوارهم، وتجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن طول دورة انعقاده. في حين إن وجود البرلمان المُعلق ذو اثر سلبي سينعكس خاصة على صعوبة اتخاذ القرارات داخله فضلا عن تشكيل الحكومة، وإن كان لا يخلو وجوده من اثار ايجابية ولا سيما ما يتعلق بالمعارضة السياسية.

ثانياً: اختلافهما من حيث استمرار اي منهما

تأجيل اجتماع البرلمان يكون لفترة محددة، ووفقاً لشروط معينة ينص عليها الدستور أو النظام الداخلي للمجلس أي توقفه يكون مؤقتاً[20]. أما البرلمان المُعلق ففي الغالب يستمر إلى نهاية الدورة الانتخابية ووفقا للاتفاقات المعقودة بهذا الشأن بين الفاعليين السياسيين.

المبحث الثاني

The Second Topic

النظام الانتخابي والبرلمان المُعلق

Electoral system and hung parliament

ليتبين لنا ما هو السبب في وجود البرلمان المُعلق لا بُد أن نبين الصلة بينه وبين النظام الانتخابي[21]؛ وهذا ما يُحتم علينا التطرق للآلية التي يتم بموجبها توزيع المرشحين الفائزين في الانتخابات النيابية الذي يتم وفقا لاحد النظامين: نظام الانتخاب بالأغلبية؛ نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، وهو ما سنبحثه تباعاً في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية:

The First Requirement: Majority election system:

يُعد هذا النظام من اقدم[22] واسهل انظمة الاقتراع لاختيار الفائز في الانتخابات. إذ يفوز بالمقعد المخصص لدائرة انتخابية معينة المرشح الذي يحصل على اكثر عدد من الاصوات ضمن هذه الدائرة، ومن يليه أو تليها في الترتيب يعد خاسراً بصرف النظر عن عدد الاصوات التي حازها[23].

ويأتي هذا النظام على صورتين هما:

– نظام الاغلبية ذو الدور الواحد (الاغلبية البسيطة).

– نظام الاغلبية ذو الدورين (الاغلبية المطلقة).

فوفقاً للصورة الأولى فأن نتيجة الانتخاب تُعرف من الدور الأول دون أي اعادة واستناداً لذلك يطلق عليه نظام الجولة الأولى أو الدور الواحد[24]. إذ يُعد فائزاً بالمقعد الانتخابي بالنسبة للقائمة المرشح الذي يحوز على اكثر الاصوات عدداً بغض النظر عما حصل عليه باقي المرشحين المنافسين مجتمعين[25].

وينطبق ذات الامر بالنسبة الانتخاب بالقائمة، فالقائمة التي تحوز اكثرية عدد الاصوات هي من تفوز بالمقاعد المخصصة لدائرة ما بصرف النظر عما حصلت عليه القوائم المنافسة الثانية[26].

أما في الصورة الثانية– نظام الاغلبية ذو الدورين– لما كان من النادر أن يحصل المرشح أو القائمة ضمن دائرة انتخابية ما على الاغلبية المطلقة منذ الجولة الأولى فغالباً ما يكون هناك جولة ثانية للانتخاب؛ لذا أُطلق على هذه الصورة نظام الاغلبية ذي الدورين[27].

فالمقعد النيابي يكون من حصة المرشح أو القائمة اللذان يحصل اي منهما على عدد اصوات يزيد على نصف الاصوات الصحيحة المُعطاة[28]. ويكون هناك جولة انتخابية ثانية إذا لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة بّيد أن ذلك يكون بشروط معينة:

- قصر المشاركة في جولة الاعادة على المرشحين في الدور الأول– اي لا يكون هناك ترشيحات جديدة– .
- تتباين الدول بصدد معيار المشاركة في الجولة الثانية فمنها من اعتمد معيار المشاركة للمرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات– الأول والثاني[29]– في حين ان هناك دولاً أخرى لا تُجيز الاشتراك في جولة الاعادة إلا للمرشحين الحاصلين على نسبة معينة من الاصوات في الجولة الأولى ليتسنى لهم الاشتراك في الجولة الانتخابية الثانية[30].

ولا يشترط لفوز المرشح في الجولة الثانية أن يحوز على الاغلبية المطلقة بل تعد الاغلبية النسبية كافية لذلك.

بالنتيجة فأن كان نظام الانتخاب بالأغلبية بصورتيه يؤدي إلى أن تكوين اغلبية برلمانية متماسكة، وتحقيق نوعاً من الاستقرار الحكومي مما يتنافى معه وجود برلمان مُعلق، إلا أن تطبيقه يؤدي لظلم الاقليات التي لم يحالفها الحظ إلا في الحصول على نسبة بسيطة من الاصوات أي انها لا تتمكن من الفوز بالأغلبية. وإذا ما أُريد للعدالة أن تتحقق بين جميع المشاركين في السباق الانتخابي فأن ذلك يكون بتطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، وهذا ما سيكون مدار بحثنا الآتي:

المطلب الثاني: نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي[31]

The Second Requirement: Election system by proportional representation:

يفترض نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في المنطقة الانتخابية وجود عدة مقاعد نيابية يتنافس عليها اكثر من حزب سياسي. أي أن التصويت في هذا النظام يكون على اساس القائمة؛ لذا فأنه يعد النظام الانتخابي الامثل لتمثيل الاقليات في المجالس النيابية، فالمقاعد المخصصة لكل دائرة توزع على الاحزاب المتنافسة بما يتلاءم مع عدد الاصوات التي حازتها في السباق الانتخابي[32]. وبموجب هذا النظام يُحول ما يحصل عليه اي حزب سياسي من اصوات الناخبين إلى عدد مماثل من المقاعد في البرلمان المنتخب. بالنتيجة فأنه يضمن للأحزاب الصغيرة الوصول للبرلمان وإن كانت المقاعد الحاصلة عليها محدودة مقارنة بمقاعد الاغلبية، بّيد أنها تبقى ممثلة في المجموع فأي من القوى السياسية لا تستأثر بالتمثيل الكامل، كما أنها لا تبقى بدون تمثيل[33].

ولتطبيق هذا النظام يتعين وجود دوائر انتخابية متعددة، وتتباين الدول بصدد عدد الدوائر الانتخابية:

- فبعضها يتألف من دائرة واحدة[34].
- في حين أن بعضها الآخر يعمد إلى تقسيم الدولة لعدة دوائر انتخابية[35].

وتأسيساً على ما تقدم فأن هناك نموذجان اساسيان لهذا النظام فهو أما أن يكون جزئياً على مستوى الدوائر الانتخابية، وأما أن يكون شاملاً على مستوى الدولة وهذا ما سنبحثه تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التمثيل النسبي الجزئي:

First Section: Partial proportional representation

وفقاً لهذا النوع من التمثيل النسبي يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية عدة، ويتم انتخاب نواب كل دائرة وفقاً للقوائم الحزبية. حيث يتم توزيع المقاعد النيابية بين القوائم المتنافسة[36]. هذا النوع يُحتمل أن يقبل تبايناً بين عدد المقاعد التي يحوزها حزب معين، وبين عدد الاصوات التي يحصل عليها في الدولة كلها[37].

الفرع الثاني: التمثيل النسبي الشامل:

Section Second: Comprehensive proportional representation

من الجائز تطبيق هذا النوع سواء تم اعتماد نظام الدوائر الانتخابية المتعددة أم نظام الدائرة الانتخابية الواحدة. وإذا ما تم الاخذ به فيتوجب على كل حزب أن يقدم قائمة بأسماء مرشحيه في المناطق

الانتخابية كافة، فضلاً عن تقديمه قائمة موحدة على المستوى الوطني، ويتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة بقسمة عدد الاصوات التي حصل عليها في كل دائرة انتخابية على المعدل الوطني– الذي ينتج من قسمة عدد الناخبين في كل الدولة على عدد مقاعد المجلس النيابي– وما تبقى من اصوات تحسب لكل قائمة على الصعيد الوطني[38].

ومن الجدير بالإشارة أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي من الناحية العملية يُطبق وفقا لعدة صور أهمها الآتي:

أولاً:– التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة: الذي بموجبه يختار الناخب احدى القوائم كما هي دون أن يكون له الحق في التعديل عليها[39].

ثانياً:– التمثيل النسبي مع التفضيل: يكون للناخب بموجبه الحرية في اعادة ترتيب الاسماء حسب ما يراه من افضلية لبعض المرشحين على بعضهم الآخر[40].

ثالثاً:– التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم: وفقا لهذه الصورة يكون للناخب الحرية في أن يختار قائمة خاصة من بين القوائم المرشحة كافة، ويعيد ترتيبها بالشكل الذي يرتأيه[41].

بالمحصلة النهائية فأن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي هو نظام تتعدد في ظله الاحزاب السياسية، ويتم تمثيل جميعها في البرلمان بنسبة ما تحصل عليه من اصوات مما يتعذر معه وجود اغلبية برلمانية قوية؛ لذا يعد هذا النظام السبب المباشر في وجود البرلمان المُعلق، فوجوده بات امرا واقعا في معظم الدول التي تتبناه قوانينها الانتخابية[42]. ولكن هل عرفت الحياة الدستورية العراقية وجودا لمثل هذه البرلمانات بعد 2005؟

اجابتنا على هذا السؤال هي بالإيجاب وهذا ما تؤكده القوانين الانتخابية التي تبنت نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي وكالآتي:

أولاً:– النظام الانتخابي في انتخابات مجلس النواب في 15 / 12/ 2005

بموجب قانون الانتخابات رقم(16) لعام 2005 تم انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي في 15 /12/2005. إذ اعتمد هذا القانون نظام الدوائر المتعددة[43]وحدد عدد مقاعد مجلس النواب بـ(275) مقعدا – خصص للمحافظات(230) مقعداً؛ (45) مقعداً تعويضياً– متبنياً نظام التمثيل النسبي في توزيع هذه المقاعد[44]. وبهذا يكون قد جمع بين التمثيل النسبي الكامل والتقريبي في الوقت نفسه. ولم تؤهل هذه الانتخابات اي من الاحزاب بالحصول على الاغلبية الكافية داخل مجلس النواب على الرغم من كثرتهم[45].

ثانياً :– النظام الانتخابي المطبق في انتخابات مجلس النواب في 7 /3/ 2010

بناءً على القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا نتيجة للطعن المقدم اليها بعدم دستورية المادة(15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لعام 2005[46] اصدر مجلس النواب تعديلا للقانون ذي الرقم (26) لعام 2009. ابقى هذا القانون على نظام التمثيل النسبي بطريقة القوائم المفتوحة المقيدة بنسبة (0,4) واعتماد المعدل الانتخابي لتوزيع المقاعد النيابية([47]) البالغ عددها(325) مقعداً([48]) وتم حرمان القوائم التي لم تحصل على اصوات تعادل المعدل الانتخابي أو تفوقه من الحصول على أي مقاعد، وايلولة اصواتها إلى القوائم الفائزة. اي أن توزيع المقاعد الشاغرة بعد المرحلة الأولى تم قصره على القوائم الفائزة فقط ([49]). اسفرت هذه الانتخابات عن فوز اربع كتل متقاربة في عدد المقاعد التي حازتها، بّيد أن الاغلبية لم تكن لاياً منها([50]).

ثالثاً: النظام الانتخابي المُطبق في انتخابات مجلس النواب الاتحادي في 30 /4 / 2014

تم اجراء انتخابات مجلس النواب الاتحادي لعام 2014 وفقاً للقانون رقم (45) لعام 2013. ابقى هذا القانون على نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لانتخاب (328) نائباً([51])، واعتمد طريقة سانت ليكو ليس بصيغتها الاصلية (1.4،3،5،7...) وانما بقسمة عدد الاعداد الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية (1.6،3،5،7،9...) وفقا للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية([52]). وكسابقتها من الانتخابات البرلمانية فان انتخابات عام 2014 لم تُسفر عن اغلبية واضحة لأي حزب أو ائتلاف سياسي([53]).

رابعاً: النظام الانتخابي في انتخابات مجلس النواب الاتحادي في 12/ 2018/5

كان من المفروض أن يتم اجراء هذه الانتخابات في ايلول عام 2017 بّيد أنه بسبب الظروف التي كانت تمر بها الدولة تأخر اجرائها خمسة اشهر. وبسبب الانتقادات الموجهة إلى آلية توزيع المقاعد الانتخابية في انتخابات عام 2014 تم اصدار التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لعام 2014 لتغدو بموجبه قسمة الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على (1.7،3،5،7...) ولم تسفر هذه الانتخابات عن فوز اي ائتلاف سياسي بمقاعد تعطي له الاغلبية داخل قبة البرلمان([54]).

مما تقدم يتبين لنا بأن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي هو السبب الرئيس في وجود البرلمان المُعلق. وهذا ما يدعونا إلى اثارة التساؤل الآتي: ما هي الآثار التي تترتب على وجود البرلمان المُعلق؟ اجابتنا على هذا التساؤل ستكون من خلال بحث اثار وجوده وذلك في المبحث الآتي:

المبحث الثالث

The Third Topic

اثار البرلمان المُعلق

Effect of the Hung Parliament

إنَّ الآثار الناتجة عن البرلمان المُعلق تتجسد في مسألتين هما: تشكيل الحكومة؛ التصويت في مجلس النواب وهذا ما سنتناول بحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تشكيل الحكومة:

The First Requirement: Formation of the Government:

في الواقع أولى الآثار الناتجة عن وجود البرلمان المُعلق تتمثل بتشكيل الحكومة. فحكومة الاغلبية الاجمالية في مجلس النواب نادرة جداً في ظل نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، وهذا ما تأكد لنا من خلال ما افرزته نتائج الانتخابات البرلمانية الاربع في العراق منذ 2006 – 2018. فكيف يتم تشكيل الحكومة إذا لم تسفر الانتخابات عن اغلبية لحزب ما؟

عملياً في هذه الحالة تغدو الحكومة الائتلافية امر لا مفر منه، وهو ما عليه الحال في العراق. بالنتيجة فأن الحكومات الائتلافية هي الغالبة والاساس في الدول التي يقوم فيها البرلمان على التمثيل النسبي للأحزاب التي يتألف منها. في حين لا وجود لها في الدول التي يتم فيها اختيار الحكومة من قبل رئيس الدولة[55]. وتظهر بشكل منتظم في الانظمة شبه الرئاسية[56].

وإذا ما عدنا إلى التجربة العراقية نجد أن الائتلافات الرئيسة والتي تمثل ثالوث العملية السياسية كانت متصدرة للمشهد في الانتخابات البرلمانية الأربعة ووفقا لما بيناه انفاً في هذه الدراسة، ولم تشهد هذه الانتخابات ارتفاعاً لنسبة التمثيل خارج الائتلافات الرئيسة؛ السبب المباشر لذلك هو الاعتماد على نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي فهو نظام ذو حدين:

- الحد الأول: يتمثل في تعزيزه للتوافق في ظل تعدد المكونات وتنوع رؤاها، وهذا انعكس بشكل واضح على اختيارات الشعب العراقي خلال الانتخابات العامة.
- الحد الثاني: ادى تبني هذا النظام إلى افراز برلمان مُعلق إذ لم تحصل أي قائمة حزبية مشاركة في الانتخابات على الاغلبية التي تؤهلها لتشكيل الحكومة[57].

وهذا ما يؤدي إلى المزيد من المساومات سواء داخل البرلمان ام خارجه. فضلا عما تقدم ذكره فلا يتضح من هو رئيس الكتلة الاكبر عدداً لتشكيل الحكومة[58] بموجب المادة (76) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بسبب هذا النظام وهي معضلة تثور بعد كل انتخابات برلمانية. إذ لم يتطرق دستور

2005 ولا النظام الداخلي لمجلس النواب الاتحادي إلى تحديد ما المقصود بهذه الكتلة، وما الضابط لعدها كذلك؟ فتطبيق نص المادة(76 /أولاً) من الدستور اثار العديد من الاشكالات، وامام عدم وضوحها تم الالتجاء إلى المحكمة الاتحادية العليا بعدها الجهة المختصة بتفسير الدستور[59]. وقد ذهبت المحكمة إلى (أن تطبيق احكام المادة(76) من الدستور يأتي بعد انعقاد مجلس النواب بدورته الجديدة...وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعبير (الكتلة الاكبر عدداً) يعني: إما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ،دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، ايهما اكثر عدد...)[60].

نخلص إلى القول بأن اثار البرلمان المُعلق انسحبت على النص المنظم لآلية تكليف مرشح الكتلة الأكبر عدداً. فمن جهة وعلى الرغم من أن سلطة رئيس الجمهورية مُقيدة وفقاً لنص المادة(76/أولاً) من الدستور بمن تختاره هذه الكتلة للتكليف بيّد أن الواقع العملي يُشير إلى خلاف ذلك حيث رفض رئيس الجمهورية تكليف مرشح هذه الكتلة –إلى أن تم تغيره – لمرتين عام 2006[61] وعام 2014[62]. وهذه الممارسة العملية ستغدو عرفاً معدلاً للنص الدستوري في حال تكراره يملك بموجبه رئيس الجمهورية حرية الاختيار من عدمه لمرشح هذه الكتلة وفقاً لما يتم التوافق بشأنه[63].

ومن جهة ثانية التوافقات بين الكتل السياسية لم تقف عند هذا الحد بل انها خالفت نص المادة(76) من الدستور، فضلاً عن قرار المحكمة الاتحادية العليا. ففي عام 2018 تم الاتفاق على مرشح تسوية لا يمثل الكتلة الأكبر[64] وشُكلت الحكومة بناءً على هذا التكليف، ولم يرفض رئيس الجمهورية تكليف مرشح التسوية الذي شكل تكليفه انتهاكاً صارخاً للنص الدستوري على الرغم من تكرار رفض تكليف مرشح هذه الكتلة استناداً للنص الدستوري ذاته.

فوجود البرلمان المُعلق اثر وبشكل واضح على تشكيل الحكومة، ومما ساعد على ذلك ايضاً عدم كفاية الآليات الدستورية المُنظمة لتشكيلها فسادت الاتفاقات بين الفاعلين السياسيين بهذا الشأن. وأن كان في ذلك مخالفة واضحة وصريحة للنص الدستوري. وهذه الحكومة الائتلافية ستكون غير فاعلة؛ لأنها لا تقوى على اعتماد سياسية تُعالج شؤون الدولة بصورة شمولية بسبب تبنيها سياسة المهادنة لتجنب الخلافات بين الاحزاب المؤتلفة.

المطلب الثاني: التصويت في مجلس النواب:

The Second Requirement: Voting in the Parliament:

إن اثار البرلمان المُعلق على التصويت في مجلس النواب تتمثل بمسألتين اساسيتين هما:

الأولى: منح الثقة للحكومة.

الثانية: نكون امام حكومة تصرف الاعمال في حالة عدم نيل التشكيلة الوزارية للأغلبية المطلوبة أو تأخر تشكيلها.

فقد أوجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على رئيس الوزراء الذي تم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية أن يعرض كابينته الوزارية، والبرنامج الحكومي على مجلس النواب الاتحادي للحصول على ثقته وبأغلبية معينة هي الاغلبية المطلقة([65]) وهذه الاغلبية لا يمكن الحصول عليها إلا بعد التوافق على مرشحي رئاسة البرلمان ورئاسة الجمهورية قبل الجلسة الأولى للبرلمان. وتذهب الاتفاقات بين الاحزاب والكتل النيابية الفائزة في الانتخابات إلى ابعد من ذلك فيما يتعلق برئيس الوزراء، ونتيجة لعدم نيل أي منها لأغلبية واضحة تُمكنها من تشكيل الحكومة اتجهت للتوافق بشكل مُغاير لما ينص عليه الدستور من اجراءات بهذا الخصوص وهو ما تم بالفعل في تشكيل الحكومة عام 2018 ووفقاً لما بيناه انفا هذا من جانب.

ومن جانب ثانٍ نجد أن البرلمان لم يعمد لدعم هذه الحكومة اثناء انتفاضة تشرين عام 2019 فرئيسها في الاساس لا يحظى بدعم كتلة نيابية بعينها فلم يجد بُداً من تقديم الاستقالة التي وافق عليها البرلمان وتكليف مرشح اخر لرئاسة الحكومة. وهذا ما يضعنا امام حكومة تصريف الأمور اليومية والتي ينصرف مفهومها إلى انها (تلك الحكومة المتحولة من حكومة بكامل الصلاحيات إلى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين، الأولى بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء إلى حين تأليف مجلس وزراء جديد استناداً للمادة (61/ ثامناً،أ،ب،ج،د)، والثانية عند حل مجلس النواب وفي كلتا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والاجراءات التي من شأنها استمرار سير المرافق بانتظام وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب ولا يدخل بضمنها القرارات التي تنطوي على اسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يدخل بضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعين بالمناصب العليا للدولة أو الإعفاء منها أو اعادة هيكلية الوزارات والدوائر...)([66]).

فحكومة تصريف الامور اليومية ليس لها ممارسة الآتي:

- اقتراح تعديل الدستور.

- اقتراح مشروع اي قانون.
- حل البرلمان.
- المراسيم والقرارات التي تتضمن تعديلاً لنصوص تشريعية[67].

ونتيجة لتأخر تشكيل الحكومة عقب الانتخابات البرلمانية عام 2018، وبسبب عدم حصول أي حزب على اغلبية واضحة تحولت وزارة السيد حيدر العبادي إلى وزارة لتصريف الامور اليومية لما يقارب من(4)اشهر، وتم الاتفاق على مرشح تسوية للخروج من الازمة التي شهدتها الحياة الدستورية العراقية والتي وجدت في الاساس بسبب وجود البرلمان الذي لا اغلبية واضحة لحزب فيه

الخاتمـــــــة

في ختام بحثنا لموضوع (البرلمان المُعلق في العراق) لابد من سبر اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. البرلمان المُعلق بات الاساس في الدول التي تتبنى نظاماً انتخابياً نسبياً ومنها العراق. إذ إن استخدام أي شكل من اشكال هذا النظام يؤدي إلى عدم حصول اي حزب أو ائتلاف سياسي على اغلبية اجمالية.
2. وجود البرلمان المُعلق يخدم مصالح الكتل السياسية على حساب الالتزام بالنصوص الدستورية.
3. اثار البرلمان المُعلق لم تقتصر على: تشكيل الحكومة ومنحها الثقة؛ استمرار الحكومة القائمة بتصريف الامور المستعجلة، وإنما انسحب حتى على الالتزام ببعض نصوص الدستور من خلال الاتفاق على مفهوم مغاير لها، وممثلاً انتهاكاً صارخاً لما تتطلبه من اجراءات.
4. الآثار الناتجة عن وجود البرلمان المُعلق لا تقتصر فقط على الآثار السلبية ، وأنما هناك اثار ايجابية فيما يتعلق بالمعارضة السياسية وذلك في حالة حصول المستقلين على مقاعد في المجلس النيابي.

ثانياً : التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. لتلافي الآثار السلبية للبرلمان المُعلق الحل يكمن في اصلاح النظام الانتخابي – لعدم وجود ضمان بأن تبني اي من النظم الانتخابية سينتج عنه اغلبية شاملة لحزب ما– وأن لا يكون تشريعه على مقاس الاحزاب السياسية لضمان بقائها في السلطة، وإنما تطبيقاً للنصوص الدستورية ذاتها فحتى يكون النائب ممثلاً لعموم العراقيين وفقاً لنص المادة(49/أولاً) من الدستور فأننا ندعو المشرع العراقي إلى تبني الآتي:

أ– تبني نظام الدوائر المتعددة ، وتقسيم العراق لعدة دوائر انتخابية.

ب–منح الناخب الحرية الكاملة في التصويت لمن يرغب في اعطاء صوته له من المرشحين في معظم الدوائر الانتخابية ، بصرف النظر عن المحافظة والدائرة الانتخابية التي ينتمي اليها.

ت–من يفوز بالمقعد النيابي هو الفائز بأعلى الاصوات.

2. ندعو الفاعلين السياسيين ولا سيما المستقلون منهم إلى استثمار وجود البرلمان المُعلق من خلال تبنيهم دور المعارضة الفاعلة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) سنقتصر على بحث لفظ (المُعلق) لوضوح معنى البرلمان من الناحية اللغوية ولاصطلاحية .

(2) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مج(1) ، ط1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص 1539 .

(3) معجم المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني: *www.almaany.com/ar/dict/ar*

(4) د. احمد مختار عمر ، مصدر سابق ، ص 1538 .

(5) التعطيل لغة من عَطل وعَطّلَ الشيء تركه ضياعاً ، فيقال عَطلَ البئر إذ لم تعد صالحة للسقي . وقد تطلق على الرعية – فهم (معطلون أو عطّلوا اي اهملوا – اذا لم يكن لها والٍ يسوسها. ينظر : لؤي معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1951 ، ص 531 .

- *Hung parliament is a red herring, Independent on Sunday, a، Alan Watkins- 6 14March ,2010 , posted on the website : https://www.independent.co.uk/ voices/*

(6) *Commentators/alan-watkins/alan-watkins-a-hung-parliament-is-a-red-herring-1921039.html.*

(7) *Saemon Hoggart. 'Tories set sail for early poll', The Guardia22 June, 1974*

(8) *Andrew Blick & Stuart Wilks-Heeg Governing without Majorities: Coming to Term with Balanced Parliaments in UK Politics, Democratic Audit General Election Briefing, No.1, April 2010, p.1 -2.*

(9) *Vernon Bogdanor,The Monarchy and the Consittution,Oxford University Press, 1997,p.148.*

(10) كبريطانيا والتي تسمى اتفاقيات (ثقة وامداد) ينظر :

Lucinda Maer& Richard Kelly. Hung parliaments, Briefing Paper, House of Commons library, NO (04951), 9.October, 2017, p.4.

(11) د. جعفر عبدالسادة بهير الدراجي ، تعطيل الدستور : دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009 ، ص 23 ؛ وبذات المعنى ينظر : مصطفى خميس السيد ، دستور الدولة المدنية الحديثة ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2014 ، ص 88 .

(12) قد تكون هذه الظروف : تعرض الدولة لازمة ما سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ؛ أو تعرض الدولة لعدوان خارجي أو حالة حرب أو عصيان أو خطر ما يهدد استقلالها وسلامتها ومؤسساتها . مثال هذا النوع من التعطيل ما نصت عليه المادة(123) من الدستور البحريني لسنة 2002 ؛ المادة(96) من الدستور الجزائري لعام 1996 .

(13) د.احسان حميد المفرجي وآخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط2 ، دار أبن الاثير ، جامعة الموصل ، 2007 ، ص 262 ؛ وبذات المعنى ينظر :د. خاموش عمر عبدالله ، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور: دراسة تحليلية مقارنة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 76.

(14) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط1 ،مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان ، 2017 ، ص324 .

(15) مثال هذا النوع من التعطيل ما ورد في بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصري لعام 2011 على اثر ثورة يناير ، إذ قرر المجلس تعطيل العمل باحكام الدستور ، وتشكيل لجنة لتعديل مواده . ينظر: د. حنان مُحَّد القيسي ،الوجيز في نظرية الدستور ، ب– م ، ب – ت ، ص265.

(16) د.حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص137.

(17) د.ساجد مُحَّد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط1 ،دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، 2014، ص 279.

(18) ينظر المادة (57 ؛ 58) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005؛ والمادة (22/ أولاً، ثانياً، ثالثاً؛ 28) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2016؛ وبذات الضمون ينظر: المادة (73؛ 78 ؛82) من الدستور الإردني لسنة 1952 المعدل.

(19) د. افين خالد عبدالرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان : دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 221.

(20) د. قائد مُحَّد طربوش، النشاط البرلماني للسلطة التشريعية والوضع القانوني للنائب في السلطة التشريعية ، ج(6)، مج(5)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2007، ص 1496.

(21) تتعدد نظم الانتخاب، وتبنيها من نظام سياسي لآخر، وفي النظام ذاته وفقاً لما يُستجد من تطورات داخل الدولة والتي سنعكس اثرها بالتأكيد على مختلف المجالات. ولنظم الانتخاب أنواع متعددة وفقاً لما يُبتغى تحقيقه منه سواء تمثل هذا الهدف بتحديد: درجة الانتخاب، أم الفائز فيها، أم تحديد الدوائر الانتخابية، أم تضييق/ توسيع قاعدة التمثيل البرلماني. ينظر: د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، العاتك لطباعة الكتاب،القاهرة ، ب – ت، ص 48.

(22) فقد طبق في انتخابات البرلمان الانكليزي عام 1256 في ايام (سيمون مونفورت– Simonde Montfort) بعد سجنه للملك هنري الثالث. ينظر: د. سعاد الشرقاوي و د.عبدالله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 87. وبذات المعنى ينظر:

Bernard Owen, Le Système Electorat et Son Effet Surlare Presentaire Des Partie Le cas Europeen ,Paris, 2002, p.345.

(23) سويقات عبد الرزاق ، اصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة منتوري ، 2009 –2010 ، ص 44.

(24) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، 1973، ص 315.

(25) د.عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ط 2، دار وائل للنشر، عمان ، 2016، ص 191؛ وبذات المعنى ينظر : د. حسن مصطفى البحيري ، الانتخاب كوسيلة لاسناد السلطة في النظام الديمقراطي ، ط2، 2016، ص 66.

(26) طبق نظام الاغلبية ذو الدور الواحد في انكلترا ، واخذ به المشرع الاردني في قانون انتخاب مجلس النواب رقم (25) لسنة 2012.

(27) د.منذر الشاوي ،النظرية العامة في القانون الدستوري ، ط1، دار ورد للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 176.

(28) د.عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والدستوري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص 195.

(29) من هذه الدول مصر والجزائر.

(30) مثال ذلك فرنسا إذ يشترط الحصول على 5و 12% من مجموع اصوات الناخبين المُقيدين في الجدوال الانتخابية للاشتراك في جولة الاعادة. ينظر: د. حسن مصطفى البحيري، مصدر سابق، ص 69 – 70.

(31) بدأ تطبيق نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في الدول التي تتمييز بتنوع لغوي أو عرقي أو ديني، وتعد بلجيكا من أولى الدول التي تبنت هذا النظام عام 1889، وسايرتها العديد من الدول في انتخابات اعضاء المجالس النيابية كـ : اليونان، ايطاليا، تركيا...وغيرها.ينظر: د. عوض الليمون، مصدر سابق، ص 192؛ وبذات المعنى ينظر: د. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ط2، دار النهضة العربية، 2005، ص 126.

(32) للمزيد من المعلومات عن هذا النظام ينظر : د.نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 ، ص 327 . وبذات المعنى ينظر : د. انس جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، 2014، ص 214.

(33) أيمن طه سيد حافظ، أثر النظام الانتخابي على التمثيل النسبي، اطروحة دكتوراه/ جامعة بني سويف، 2021، ص 179.

(34) مثال ذلك هولندا، والعراق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (96) لعام 2004.

(35) وهذا ما تعتمده : الارجنتين؛ البرتغال...وغيرها.

(36) وذلك ووفقاً لطريقتين : 1– طريقة الباقي الأقوى وينصرف معناها إلى أن: المقاعد النيابية المتبقية تفوز بها القائمة الانتخابية التي لديها اكبر باقٍ من الاصوات بعد حساب القاسم الانتخابي . 2– طريقة المعدل الأقوى : بموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد النيابية المتبقية للقائمة التي تمتلك أقوى معدل من الاصوات التي حازتها. ولحساب هذا المعدل يتم اعطاء مقعداً اضافياً بصورة افتراضية لكل قائمة، ثم يحسب متوسط كل منها بقسمة عدد الاصوات التي اعطيت لها على عدد المقاعد التي حازتها ووفقا للقاسم الانتخابي فضلا عن المقعد الافتراضي . للمزيد من المعلومات ينظر: د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج1 (نظرية الدولة)، ط2 ،مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981،ص ص 148 ، 149 ؛ وبذات المعنى ينظر : أيمن طه سيد حافظ، مصدر سابق، ص ص 182 ، 183.

(37) د.حسين علي عبيد و د. صالح طليس، القانون الدستوري العام، ط2، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2017، ص 208.

(38) د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص53 ؛ وبذات المعنى ينظر : د. منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، مصدر سابق، ص 178.

(39) د. عبدالعليم مشرف، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، ب – ت، ص 199.

(40) *Andrew Reynolds and eta, , Electoral System Design , International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Stockholm , 2005 , p.60 .*

(41) د.عبدالغني بسيوني عبدالله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة ، 2004 ، ص227 .

(42) هذا ما عليه الحال في: بريطانيا، الدنمارك، نيوزلندا، هولندا، بلجيكا.

(43) ينظر المادة(15/أولا ؛ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2005.

(44) ينظر المادة(1/16؛2؛3) من ذات القانون.

(45) فقد حصل الائتلاف العراقي الموحدعلى (128) مقعداً، التحالف الكردستاني(53) مقعداً، جبهة التوافق العراقية(44) مقعداً، القائمة العراقية الوطنية(25) مقعداً، الجبهة العراقية الوطني(11) مقعداً....ينظر: وائل عبداللطيف، اصول العمل النيابي البرلماني دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005، بغداد، 2006، ص 150.

(46) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (15 /ت/2006) في 2007/4/26 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة:*http://www.iraqfsc.iq* تاريخ الزيارة 2023/7/25.

(47) المادة(3) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (26) لعام 2009 ،منشور بالوقائع العراقية بالعدد(4140) في 2009/12/28.

(48) تم توزيعها كالآتي : عدد المقاعد العامة(310)، عدد مقاعد المكونات(8)، عدد المقاعد التعويضية(7) . نظام توزيع المقاعد الانتخابية لانتخابات مجلس النواب رقم (21) لعام 2010.

(49) نتيجة للطعن المُقدم للمحكمة الاتحادية العليا بخصوص آلية توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الفائزة فقد قضت بعدم دستورية المادة(3/ف4) من قانون الانتخابات رقم (26) لعام 2009. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (12/ت/2010) والصادر في 2010/10/14 . منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : http://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة : 2023/6/20.

(50) فقد تصدرت القائمة العراقية للمشهد الانتخابي بفوزها بـ (91) مقعداً، ائتلاف دولة القانون (89) مقعداً، الائتلاف الوطني العراقي (70) مقعداً، التحالف الكردستاني (43) مقعداً.ينظر: د.عبدالعزيز عليوي العيساوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد 2003، ط3 مطبعة الكتاب، المكتبة القانونية، بغداد ، 2020، ص163.

(51) ينظر المادة (11) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لعام 2013 منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد(4300) في 3013/12/2.

(52) ينظر المادة(14) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لعام 2013 .

(53) فقد حاز ائتلاف دولة القانون على (92) مقعداً، قوائم التيار الصدري (34) مقعداً،ائتلاف المواطن(29) مقعداً، ائتلاف متحدون(23) مقعدا.... ينظر: عبدالعزيز عليوي العيساوي ، مصدر سابق ، ص169 .

(54) إذ كانت نتائج الانتخابات بالنسبة للكتل الفائزة بأعلى المقاعد النيابية كالآتي : ائتلاف سائرون (54) مقعداً، ائتلاف الفتح (47) مقعداً، ائتلاف النصر(42) مقعداً، ائتلاف دولة القانون (26) مقعداً،...ينظر : جابر دخيل حمزة ، نظام الصوت المتحول والدوائر المتعددة ودورهم في المشهد السياسي ، مجلة مركز دراسات الكوفة /جامعة الكوفة ،ج(1) ، ع(68) ، 2023 ، ص 564 .

(55) كالولايات المتحدة الامريكية .

(56) كفرنسا ينظر المادة (8) من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل .

(57) شداد التميمي ، الحكومة الائتلافية في ظل دستور العراق لعام 2005: دراسة مقارنة ،ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، 2017، ص 10.

(58) تتجسد آلية اختيار رئيس الحكومة في الدول البرلمانية ذات التعددية الحزبية في طريقتين اساسيتين: الطريقة الأولى:– بموجب هذه الطريقة يُمنح رئيس الدولة صلاحية اجراء المداولات مع جميع الاحزاب والائتلافات الفائزة في الانتخابات؛ لتكليف احد قادتها بتشكيل الحكومة وهذه الطريقة من اكثر الطرق اتباعاً في دساتير الدول ذات الانظمة البرلمانية مثال ذلك المادة (1/63 ؛2/الفصل السادس) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949؛ الفصل(99 /ف1/ الباب الرابع) من الدستور الاسباني لسنة 1978. الطريقة الثانية : يمنح لرئيس الجمهورية سلطة تكليف زعيم الحزب الفائز بأكثرية المقاعد النيابية لتشكيل الحكومة خلال مدة محددة. اي يتم الاعتماد على الفائز الأول في الانتخابات بغية الحصول على الاغلبية داخل قبة البرلمان.

وهذا ما اخذ به دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في الفصل (47/الباب الثالث). ينظر بهذا الشأن: د.ابراهيم حمدان حسين علي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، اطروحة دكتوراه/جامعة القاهرة ،1982، ص 232؛ وبذات المعنى ينظر: د.ساجد مُحَمَّد الزاملي و د. علي يوسف الشكري ، صلاحية رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء وموقف دساتير الدول حيالها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية/جامعة الكوفة، مج(1)، ع(4)، 2010، ص 5 .

(59) ينظر المادة(93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ؛ وللمزيد من المعلومات حول اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتفسير الدستور ينظر : صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها :دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق /جامعة النهرين ، 2011 ، ص 80 ؛ حسين جبار النائلي ، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / جامعة بابل ، مج(9) ، ع(3) ،2017 ، ص 468 .

(60) قرار المحكمة التحادية العليا رقم (25 /ت/2010) والصادر في 2010/3/25 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة: *http://www.iraqfsc.iq* تاريخ الزيارة: 2023/6/20.

(61) حيث رفض رئيس الجمهورية انذاك (السيد جلال الطالباني) تكليف مرشح الائتلاف العراقي الموحد الذي مثل الكتلة النيابية الأكبر عدداً (السيد ابراهيم الجعفري) وبعد أن تم ابداله بـ (السيد نوري المالكي) تم التكليف.

(62) إذ رفض السيد (فؤاد معصوم) رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة الأكبر –التحالف الوطني– السيد (نوري المالكي) إلى ان تم ابداله بـ (السيد حيدر العبادي).

(63) د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2019 ، ص 31.

(64) حيث جرى تسمية رئيس الوزراء من خارج الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات ، ومن دون أن يكون له أي قاعدة برلمانية ، بعد أن فشلت أي منها طرح مرشح مقبول من كل الاطراف بعد ما يقارب(5) اشهر على الانتخابات البرلمانية، فتم التوافق على تسمية (السيد عادل عبدالمهدي) لرئاسة الحكومة وكُلف رسمياً بتاريخ 2018/10/2 .

(65) ينظر المادة(76/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(66) القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا رقم(121/ت/2022) في 2022/5/15 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : *http://www.iraqfsc.iq*. تاريخ الزيارة:2023/7/17 . وفي ذات المعنى تم تحديد مفهوم الامور اليومية وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الوزراء لسنة 2019 والذي ينصرف إلى "اتخاذ القرارات والاجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلا اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر) المادة(42/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (21) لسنة 2019 منشور في الوقائع العراقية بالعدد(4533) في 2019/3/15.

فضلا عما تقدم حدد المجلس الدستوري في المغرب المقصود بالامور الجارية التي تتولاها وزارة تصريف الامور اليومية عند اقراره قانون تنظيم وتسيير اشغال الحكومة والوضع القانوني لاعضائها رقم (13،0,65) لسنة 2015 إذ ذهب إلى أن يعتبر المجلس ان التنصيص على أنه "لا تندرج من ضمن تصريف الامور الجارية"التدابير التي من شأنها أن تلزم الحكومة المقبلة بصفة دائمة ومستمرة وخاصة المصادقة على مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية ، وكذا التعين في المناصب العليا" ليس فيه ما يخالف الدستور إلا أنه لإعمال هذه المقتضيات مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية لمواجهتها. ينظر المادة (37) من قانون تنظيم وتسيير اشغال الحكومة والوضع القانوني لاعضائها رقم (13 ،0,65) لسنة 2015 منشور في الجريدة الرسمية المغربية بالعدد(6342) في 12 /2015/3؛ بموجب قرار المجلس الدستوري رقم (955/15 م.ذ) في 2015/3/4 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المغربية: https://www.cour-constitutionnelle.ma تاريخ الزيارة 2023/6/20.

(67) علي حميد كاظم، حكومة تصريف الاعمال، مجلة حوار الفكر/ المعهد العراقي لحوار الفكر، س(6)، ع (14)، 2010، ص 82.

المصـــــادر

References

First: Dictionaries:

I. *Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Volume (1), 1st edition, Alam al-Kutub, Cairo, 2008.*

II. *Louay Maalouf, Al-Munjid fi Language, Literature and Science, Catholic Press, Beirut, 1951.*

III. *The comprehensive dictionary of meanings, published on the website: www.almaany.com/ar/dict/ar .*

Second: Books:

I. *Dr. Ihsan Hamid Al-Mafarji and others, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 2nd edition, Dar Ibn Al-Atheer, University of Mosul, 2007.*

II. *Dr. Avin Khalid Abdel Rahman, The Legal Center for Members of Parliament: A Comparative Study, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.*

III. *Dr. Anas Jaafar, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 2014.*

IV. *Dr. George Shafiq Sari, The Electoral System in Light of the Judgment of the Supreme Constitutional Court, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.*

V. *Dr. Hassan Mustafa Al-Behairi, Election as a Means of Assigning Authority in the Democratic System, 2nd edition, 2016.*

VI. *Dr. Hussein Ali Obaid and Dr. Saleh Tlais, General Constitutional Law, 2nd edition, Dar Al-Manhal Al-Lubani, Beirut, 2017.*

VII. *Dr. Hamid Al-Saadi, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990.*

VIII. *Dr. Hamid Hanoun Khaled, Political Systems, Al-Atak Book Printing, Cairo, undated.*

IX. *Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Al-Wajeez in the Theory of the Constitution, without place of publication.*

X. *Dr. Khamoush Omar Abdullah, The Constitutional Framework for the People's Contribution to Amending the Constitution: A Comparative Analytical Study, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2013.*

XI. *Dr. Sajid Muhammad Al-Zamili, Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 1st edition, Naipur Printing and Publishing, Iraq, 2014.*

XII. *Dr. Souad Al-Sharqawi and Dr. Abdullah Nassef, Election Systems in the World and in Egypt, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.*

XIII. *Shaddad Al-Tamimi, The coalition government under the 2005 Iraqi constitution: a comparative study, 1st edition, Zein Legal and Literary Library, Lebanon, 2017.*

XIV. *Dr. Abdulaziz Aliwi Al-Issawi, Organizing the Election of the Iraqi House of Representatives after 2003, 3rd edition, Al-Kitab Press, Legal Library, Baghdad, 2020.*

XV. *Dr. Abdul-Aleem Musharraf, Contemporary Political Systems, Daler, Arab Renaissance, undated.*

XVI. *Dr. Abdel-Ghani Bassiouni Abdullah, mediator in political systems and constitutional law, Cairo, 2004.*

XVII. *Dr. Abdul Karim Alwan, Political and Constitutional Systems, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.*

XVIII. *Dr. Adnan Ajel Obaid, In-depth Studies in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, 1st edition, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2019.*

XIX. *Dr. Ali Youssef Al-Shukri, The Mediator in the Philosophy of the Constitution, 1st edition, Zein Legal and Literary Library, Lebanon, 2017.*

XX. *Dr. Awad Al-Laymoun, Al-Wajeez fi Political Systems and Principles of Constitutional Law, 2nd edition, Wael Publishing House, Amman, 2016.*

XXI. Dr. Fouad Al-Attar, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 1973.

XXII. Dr. Qaed Muhammad Tarboush, Parliamentary Activity of the Legislative Authority and the Legal Status of the Representative in the Legislative Authority, Part (6), Vol (5), Modern University Office, Alexandria, 2007.

XXIII. Dr. Munther Al-Shawi, Constitutional Law, Part 1 (State Theory), 2nd edition, Legal Research Center, Baghdad, 1981.

XXIV. Dr. Munther Al-Shawi, The General Theory of Constitutional Law, 1st edition, Ward Publishing and Distribution House, Jordan, 2007.

XXV. Mustafa Khamis Al-Sayyid, The Constitution of the Modern Civil State, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2014.

XXVI. Dr. Noman Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 7th edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.

XXVII. Wael Abdul Latif, The Principles of Parliamentary Work, a Study in Light of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Baghdad, 2006.

Third: Thesis And Dissertations:

I. Dr. Ibrahim Hamdan Hussein Ali, Head of State in a Democratic System, PhD thesis/Cairo University, 1982.

II. Ayman Taha Sayed Hafez, The Impact of the Electoral System on Proportional Representation, PhD thesis / Beni Suef University, 2021.

III. Souiqat Abdel Razzaq, Reforming the Electoral System to Rationalize Governance in Algeria, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science/Mentouri University, 2009-2010.

IV. Salah Khalaf Abd, The Federal Supreme Court in Iraq, its formation and jurisdiction: a comparative study, Master's thesis, Faculty of Law / Al-Nahrain University, 2011.

Fourth: Research:

I. Jaber Dakhil Hamza, The Transforming Voice System and Multiple Circles and Their Role in the Political Scene, Journal of the Center for Kufa Studies/University of Kufa, Part (1), Issue (68), 2023.ء

II. Hussein Jabbar Al-Naili, The interpretive jurisdiction of the Supreme Federal Court in Iraq, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences / University of Babylon, Volume (9), Issue (3), 2017.

III. Dr. Sajid Muhammad Al-Zamili and Dr. Ali Youssef Al-Shukri, the power of the head of state to nominate the prime minister and the position of state constitutions regarding it, Kufa Journal of Legal and Political Sciences/University of Kufa, vol. (1), Issue. (4), 2010.

IV. *Ali Hamid Kazem, Caretaker Government, Hiwar Al-Fikr Magazine / Iraqi Institute for Dialogue of Thought, Year (6), Issue (14), 2010.*

Fifth: Constitutions:

I. *Basic Law of the Federal Republic for the year Germany of 1949.*
II. *The Jordanian Constitution of 1952.*
III. *Constitution of the French Republic for the year 1958.*
IV. *The Spanish Constitution for the year 1978.*
V. *The Algerian Constitution for the year 1996.*
VI. *The Bahraini Constitution for the year 2002.*
VII. *The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005.*
VIII. *The Constitution of the Kingdom of Morocco for the year 2011.*

Sixth: Laws, Regulations And Official Newspapers:

- Laws :

I. *Coalition Provisional Authority Order No. (96) of 2004.*
II. *Iraqi Parliament Elections Law No. (16) of 2005.*
III. *Representatives Elections Law No. (26) of 2009.*
IV. *Jordanian Representatives Election Law No. (25) of 2012.*
V. *Iraqi Parliament Elections Law No. (45) of 2013.*
VI. *Law on the organization and management of government works and the legal status of its members no. (13, 0.65) of 2015.*

- Systems:

I. *The system for distributing electoral seats for the Representatives elections no. (21) Of 2010.*
II. *The internal regulations of the Iraqi Council of Representatives for the year 2016.*
III. *The Internal Regulations of the Iraqi Council of Ministers No. (21) of 2019.*

- Official newspapers:

I. *Iraqi Gazette, Issue (4140), dated 12/28/2009.*
II. *Iraqi Gazette, Issue (4300) dated 12/2/2013.*
III. *Moroccan Official Gazette No. (6342) dated 3/12/2015.*
IV. *Iraqi Gazette, Issue (4533) on 3/15/2019.*

Seventh: Judicial Decisions:

I. *Federal Supreme Court Decision No. (15/T/2006 issued on 26/4/2007).*
II. *Federal Supreme Court Decision No. (25/T/2010), issued on 25/3/2010.*
III. *Federal Supreme Court Decision No. (12/T/2010) issued on 14/10/2010.*
IV. *Resolution of the Moroccan Constitutional Council No. (15/955 AD) dated 4/3/2015.*
V. *Interpretive Decision of the Federal Supreme Court No. (121/T/2022) dated 15/5/2022.*

Eighth: Foreign sources:

First: BOOKS

I. *Andrew Reynolds and eta, Electoral System Design, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Stockholm, 2005.*
II. *Vernon Bogdanor,The Monarchy and the Consittution,Oxford University Press,1997.*

Second: Researches:

I. *Andrew Blick & Stuart Wilks-Heeg. Governing Without Majorities: Coming to Terms with Balanced Parliaments in UK Politics, Democratic Audit General Election Briefing, No.1, April 2010.*
II. *Lucinda Maer& Richard Kelly. Hung parliaments, Briefing Paper, House of Commons library, NO (04951), 9.October, 2017.*
III. *Saemon Hoggart. 'Tories set sail for early poll', The Guardian, 22 June, 1974.*

Third: Electronic resources:

I. *Alan Watkins, hung parliament is a red herring, Independent on Sunday, 14 March, 2010 , posted onthewebsite:https://www.independent.co.uk/voices/ commentators/alan-watkins/alan-watkins-a-hung-parliament-is-a-red- herring-1921039.html.*

-in French:

I. *Bernard Owen, Le Système Electorat et Son Effet Surlare Presentaire Des Partie: Le cas Européen, Paris, 2002.*